مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧
خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان والمقاييس والمكاييل طبقا للوحدات القياسية المبينة فى المادة التالية مع مضاعفاتها وأجزائها العشرية ·

مادة ـ ٢ ـ

تحدد الاوزان والمقاييس والمكاييل القانونية على النحو التالى :ـ

أ ـ وحدة الطول هى « المتر » وطوله طول المتر المعترف به دوليا ·

ب ـ وحدة الوزن هى « الكيلوجرام » وزنته زنة الكيلوجرام المعترف به دوليا ·

جـ ـ وحدة السعة هى « اللتر » وتكون سعته سعة اللتر المتعارف عليه دوليا ·

د ـ وحدة المساحة هى « المتر المربع » ·

ويجوز لوزير التنمية والصناعة بقرار منه أن يحدد أنواعا أخرى من الموازين والمقاييس والمكاييل للتعامل بها فى السلع والاشياء التى يحددها ذلك القرار ·

مادة ـ ٣ ـ

تتخذ وزارة التنمية والصناعة لديها معايير رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وتدمغ جميع الاوزان والمقاييس بدمغة حكومية يقررها وزير التنمية والصناعة ·

ولوزير التنمية والصناعة أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة ·

مـــادة ـ ٤ ـ

تقوم الجهة الادارية المختصة بوزارة التنمية والصناعـة بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التنمية والصناعة ، وتدمغ ما تجده صحيحا منها طبقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

وعلى تلك الجهة أن تلغى الدمغ اذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل او الآلات غير صحيحة عند طلب اعادة دمغها ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

يحظر على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل دمغها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل الا اذا كانت قانونية وصحيحـة ومدموغـــة ٠

ومع ذلك يجوز ـ استثناء من أحكام هذا القانون ـ حيازة أو استعمال المـوازين أو المقاييس أو المـكاييل أو آلات الوزن أو القياس أو الكيل المستعملة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلـك إلى أن يصـدر قرار من وزير التنميـــة والصناعـة بحظر حيازتها أو استعمالها للتعامل بها فى السلع والاشياء التى يحددها ذلك القرار ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

يعين وزير التنمية والصناعة بقرار منه مفتشا أو أكثر تكون له صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيـذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الاحكام ، ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الاماكن التى تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيهـا للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن ٠

وتضبط الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل المستعملة بالمخالفـة لاحـكام هذا القـــانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ ويتم التحفظ عليها لحين تقديم المخالف الى المحاكمة ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

يجوز لوزير التنمية والصناعة ، بعد موافقة مجلس الوزراء أن يعهد الى أيـة وزارة أو مصلحـة أخرى أو مؤسسة عـامـة بمباشرة الاختصاصـات المخولـة لمفتش الاوزان والمقاييس والمكاييل بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على ثلاثـة أشهر أو بغرامـة لا تقل عن مائـة دينـار كل من خـالف أحكام الحظـر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة السادسـة من هذا القانون ٠

ب ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من أهمل أو امتنع عن تقديم الاوزان أو المقاييس أو المكاييـل أو آلات

الوزن والقياس والكيل الموجودة فى حيازته او فى مكان عمله لمعاينتها أو حال بين المفتش والدخول فى الاماكن الموجودة بها تلك الاشياء .

جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من استعمل فى البيع أو العقود أو المعاملات المحلية أو احرز بقصد الاستعمال فى المعاملات أو التجارة مقاييس مترية أو أوزانا أو مكاييل غير مضبوطة أو آلات وزن قياس أوكيل .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

د - يعاقب بغرامة لاتتجاوز ستين دينارا كل من صنع أو باع أوزانا أو مقاييس مترية أو مكاييل غير مضبوطة أو آلات وزن غير صحيحة وهو عالم بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرمة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار .

هـ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من زور أو زيف بسوء قصد أية دمغة أو علامة تستعمل بمقتضى أحكام هذا القانون لدمغ الاوزان أو المقاييس أو المكاييل أو آلاتها .

و - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من باع أو عرض للبيع أوزانا أو مقاييس أو مكاييل مترية أو آلاتها مدموغة بدمغة مزورة أو مزيفة عن سوء قصد .

ويفترض سوء القصد أو علم الحائز اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين أو من الوزانين العموميين ما لم يثبت العكس .

مادة - ١٠ -

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ويتحدد بدء العمل بالنظام المترى العشرى فى الاوزان والمقاييس والمكاييل وتطبيقه بالنسبة لمختلف الانشطة التجارية والصناعية فى القطاعات المختلفة بقرار يصدر من وزير التنمية والصناعة ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة - ١١ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٧٧م